فيام من الناس فاخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين اتدريان ما عليكما ان
عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعنا فقالت المراة رضيت بكتاب الله علي وعلي وقال الزوج اما
الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك رواه
ابن ابي حاتم ورواه ابن جرير عن يعقوب عن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن
علي مثله ورواه من وجه اخر عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به وهذا مذهب جمهور
العلماء ان الحكمين اليهما الجمع والتفرقة حتى قال ابراهيم النخعي ان شاء الحكمان ان يفرقا
بطلقة او طلقتين او ثلاثا فعلا وهو رواية عن مالك وقال الحسن الحكمان بمنزلة الزوجين
لا في التفريق وشذ فقال قتادة وزيد بن اسلم وقال به احمد بن حنبل وابو ثور وداود
وماخذهم قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ولم يذكر التفريق واما اذا كانا
وكيلين من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقه بلا خلاف واختلفوا
هل هما من جهة الحاكم فيجيء ان لم يرض الزوجان او هما وكيلان من جهة الزوجين
على قولين والجمهور على الاول لتسميته اياهما حكمين وهذا ظاهر الاية والجديد من مذهب
الشافعي وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثاني لقول علي للزوج حين قال اما الفرقة
فلا فقال كذبت حتى تقر بها اقر به فلو كانا حاكمين لما افتقر الى اقرار الزوج قال ابن
عبد البر اجمعوا على ان الحكمين اذا اختلفا قولهما فلا عبرة بقول الاخر واجمعوا على ان
قولهما نافذ في الجمع وان لم يوكلهما الزوجان واختلفوا هل ينفذ في التفرقة ثم حكى
عن الجمهور انه ينفذ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا الاية
وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب
والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا
يامر تعالى بعبادته وحده لا شريك له الخالق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الاوقات
والحالات فهو المستحق منهم ان يوحدوه ولا يشركوا به شيا من مخلوقاته كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيا ثم قال اتدري ما حق العباد على الله اذا هم فعلوا ذلك ان لا يعذبهم
ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين فان الله سبحانه جعلهما سببا لخروج كل من العالم الى
الوجود وكثيرا ما يقرن الله بين عبادته والاحسان اليهما كقوله ان اشكر لي
ولوالديك وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ثم عطف على الاحسان اليهما

الاحسان

الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث الصدقة على المسكين صدقة
وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ثم قال والبتامى وذلك انهم قد عدموا من يقوم بكفايتهم
بمصالحهم ومن ينفق فامر الله بالاحسان اليهم ثم قال والمساكين وهم الحاويج الذين لا
يجدون من يقوم بكفايتهم فامر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وقوله والجار
ذي القربى والجار الجنب قال ابن ابي طلحة عن ابن عباس الجار ذي القربى الذي بينك وبينه
قرابة والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون
ابن مهران والضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحق عن نوف البكالي
الجار ذي القربى المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن ابي حاتم وقال ابو الجعد عن
الشعبي عن علي وابن مسعود الجار ذي القربى يعني المراة وقال مجاهد الجار الجنب الرفيق
في السفر وقد ورد الاحاديث في الوصاة بالجار فلنذكر منها ما تيسر والله المستعان
قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زيد انه سمع محمد بن الحنفية يحدث عن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اخرجاه
في الصحيحين وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي عن مجاهد وعائشة وابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الشاهد قال احمد ثنا عبد الله بن يزيد انا حيوة بن شريح عن شرحبيل انه
سمع ابا عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه
وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ورواه الترمذي عن احمد بن محمد بن المبارك عن حيوة به وقال حسن غريب
الرابع قال احمد ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن ابيه عن عائشة بن دعامة عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشبع الرجل دون جاره نفرد به احمد الخامس قال احمد ثنا علي
ابن عبد الله ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن سعد الانصاري سمعت ابا طيبة الكلاعي سمعت
مقدادا الاسود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه
الله ورسوله وهو حرام الى يوم القيمة قال لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه
من ان يزني بامراة جاره قالوا ما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام
قال لان يسرق الرجل من عشر ابيات ايسر عليه من ان يسرق من جاره فذرد احمد
وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم